

169737 - عقد عليها عقدا شرعيا غير رسمي وتركها فأرادت الزواج من غيره

السؤال

قبل سنتين ونصف خطبت إلى شخص يعيش في أحد الدول الأوروبية وكان ابن خالتي هو من عقد النكاح الديني بيننا على اعتبار أنه يصلي وأنه قد حج بيت الله في حين أنه ليس مأذون نكاح ولا شيخ وخلال هذه السنتين والنصف عانيت ما عانيت من أكاذيب خطيبي من أول يوم جاء لخطبتي هو أنه أخفى أنه له زوجة أجنبية هناك في الدولة التي يعيش فيها المهم استمرت المشاكل لأنه ربطني بخطوبة فقط وبعدها جاء ليتم حفلة زفاف علة اعتبار أوراق الفيزا تتطلب صور للزفاف لكن عائلتي امتنعت أن يختلي بي ليلة الدخلة لعدم قدرته على عقد النكاح الرسمي بعد السنتين عائلتي طلبت منه يحدد موقفه مني لكنه لم يجب أي شيء سوى أنكم محقون بكل شيء وأغلق الهاتف وأرسل لي رسالة بعدها يقول لي فيها بأنني لست طفلة أو مراهقة ويطلب مني أن اخطط لحياتي في اختيار الزوج المناسب لنفسني لأنه لا يريد أن يكون عبدا في مملكة النساء واختفى من حياتي لم يتصل بي بعدها حتى عائلته لم تتكلم بأي شيء بهذا الموضوع وأصبحوا يهربون من أن يجتمعون بعائلتي بمكان واحد، بعد عشرة شهور بعد أن تم خطبتي من شاب أخر قامت حرب لا تنطفئ قولهم إنني زوجة له ويطلبون من عائلتي مبلغ خيالي بالنسبة لنا ، على اعتبار أننا نحن من فسخنا الخطبة في حين هو من هجرني عشرة شهور ولم يسأل عني لا هو ولا عائلته . أرشدوني بالله عليكم من هذه النار

تم إرسال رسالة للسائلة :

حتى تتمكن من الإجابة على سؤالك أيتها الأخت الكريمة المرجو منك توضيح هذه الأمور:

هل تم عقد النكاح بحضور وليك (أبوك أو أخوك) أو وكّل وليك ابن خالتك لعقد النكاح ؟ وبعبارة أوضح : من الذي تولى الإيجاب أي قال للخاطب: زوجتك فلانة ؟ وهل والدك أو أخوك موجود ، وما موقفه من زواجك ؟

الجواب على سؤالكم المرسل إلي

أثناء عقد النكاح كان فقط والدي موجود ولم يكن أخي موجود . أما عن القبول أو الرفض على النكاح : لم يسألوا والدي سألوني أنا عن القبول أو الرفض وأنا وافقت . لم أوكل أحدا على عقد النكاح لم يكن هناك وكيل لي أثناء عقد النكاح وأنه تم مثل عملية البيع

والشراء سألوني موافق على الزواج أم لا فقط ولم يكتب بورقة كل شيء تم بالشفاه .
أما عن موقف والدي من الخطبة كوني أنا من قررت وقبلت لذلك وافق أبي على اعتبار هذه
حياتي . جزاكم الله كل خير

الإجابة المفصلة

عقد النكاح الذي أجراه ابن خالتك ، عقد صحيح ؛ لما ذكرت من حضور وليك (والدك) ،
ولثبوت رضاك عند العقد .
وهذا العقد الشرعي كافٍ في ثبوت الزوجية ، ولا يشترط إجراء العقد الرسمي أو تسجيله
، وإنما هذا لحفظ الحقوق .
وعليه ؛ فأنت الآن زوجة لهذا الشخص ، ولا يجوز لك الزواج من غيره حتى يطلقك الأول .
وإذا تبين الآن أن هذا الزوج عاجز عن تكاليف الزواج من المهر أو السكن أو النفقة ،
جاز طلب الطلاق منه ؛ دفعا للضرر .
وينبغي حينئذ توسط أهل الخير للحصول على الطلاق ، أو رفع الأمر إلى المحكمة
الشرعية ، أو اللجوء إلى الخلع برد ما دفع من مال - إن كان قد دفع شيئا - أو
بإعطائه شيئا من المال لتنفصلي عنه .
ونسأل الله لك العون والتوفيق والسداد .
والله أعلم .